وذلك لانه لا يثبت الرجعة بالشك فكان العلوق قبل الطلاق فثبت وجود الحمل وقت
اعتاق الام فيثبت عتقه مقصودا فيثبت الولاء ايضا مقصودا والولاء اذا ثبت قصدا
لا يتحول بعد ذلك الى موالي الاب **قوله** قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ذكر محمد بن الحسن هذا في الاصل عن عبيد الله بن عمر عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر في الجمهرة وديوان
الادب اللحمة بالقرابة وقال في المغرب اي تشابك وصلة كوصلة النسب
قوله بخلاف ما اذا اعتق المعتدة عن موت الى اخره متصل بقوله فاذا صار
اهلا عاد الولاء اليه يعني ثمة يعود الولاء الى موالي الاب وهنا لا يعود وقد بيناه
قوله وفي الجامع الصغير واذا تزوجت معتقة بعبد فولدت اولادا الى
اخره وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امراة حرة
تزوجت عبدا فولدت منه فجنى الولد فعقلت عاقلة الام ثم اعتق الاب انه يجر
ولاء الولد ولا يرجع موالي الام بشيء مما ادوا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير
وذلك لما روي عن عمر وعثمان في اخرين من الصحابة ان الاب اذا اعتق جر
ولاء الولد الى مواليه ولان الولاء لحمة كلحمة النسب والاصل في الانساب الاباء
وانما لم يثبت الولاء من الاب للمانع فاذا زال المانع ثبت منه كالملاعن اذا اكذب نفسه
فلو ان عاقلة الام عقلوا جنايته لا يرجعون بذلك على عاقلة الاب اذا اعتق الاب
وان انجر الولاء الى موالي الاب هكذا ذكر في كتاب المعاقل لان الولاء من قوم الاب
ثبت مقصورا على حال عتاق الاب فلم يظهر ان عاقلة الام قضوا دينا على عاقلة
الاب فلا يرجعون بما ادوا عليهم لانهم حين عقلوا لم يكن الولاء لموالي الاب
بل كان لموالي الام وانما ثبت لموالي الاب في المستانف قال الفقيه ابو
الليث في كتاب العتاق من شرح الجامع الصغير وليس هذا كولد الملاعنة

اذا جنى

اذا جنى فعقل عنه عاقلة الام ثم ادعاه الاب رجع عاقلة الام على عاقلة الاب
لان هنالك قد استند ثبوت النسب الى الاصل وتبين ان ولاءه في ذلك الوقت
كان لموالي الاب واما ههنا فلم يستند الى حال متقدم **قوله** وكانوا مجبورين
على اداء العقل لا متبرعين لانهم اجبروا على الاداء لانهم كانوا عاقلته حينئذ ظاهرا
فاذا ثبت النسب من الاب بالاكذاب ثبت من زمان العلوق وظهر ان قوم الام
قضوا دينا على غيرهم بحكم القاضي فيرجعون بذلك على عاقلة الاب
قوله قال ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء
اولادها لمواليها عند ابي حنيفة اي قال القدوري في مختصره قال في
شرح الاقطع وهو ايضا قول محمد كذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف
حكمه حكم ابيه وقال صاحب الهداية الخلاف في مطلق المعتقة والوضع
في معتقة العرب وقع اتفاقا يدل عليه ما قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المراة تعتق فتزوجها نبطي ثم اسلم فوالى رجلا
وعاقده ثم ولدت له ولدا قال مواليه موالي امه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير فصح ما قال
صاحب الهداية لان محمدا وضع المسئلة في مطلق المعتقة ولم يذكر الخلاف في الجامع
الصغير كما ترى وقالوا في شروح الجامع الصغير هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ولاء الولد لموالي الاب وفسر الفقيه ابو الليث النبطي برجل من غير العرب
في شرح الجامع الصغير وقال فخر الاسلام معنى هذا ان تكون المعتقة قومية
كتابية وقال فخر الدين قاضي خان واجمعوا انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا
خاصة والام من الموالي بالموالاة فان الولد تابع للاب وكذا لو كان الاب
عربيا والام معتقة فالولد تابع للام للاب ويدل على صحة ما قال صاحب الهداية
ما ذكره الطحاوي في مختصره واذا اعتق الرجل امة فتزوجها رجل مسلم ليس بعربي

Copyright © King Saud University